

قوانين الإجهاض في العالم

يعيش أكثر من 61% من سكان العالم اليوم في بلدان تسمح بإجراء عمليات الإجهاض سواء لأسباب معينة أو دون قيود تتعلق بالأسباب. وبالمقابل يعيش 26% من جميع سكان العالم في بلدان تحظر عمليات الإجهاض بشكل عام.

ويوضح الجدول على الصفحة 2 وما يليها تفاوت البلدان في أنحاء العالم في درجات السماح بإمكانية الإجهاض. فبلدان الفئة الأولى تتميز بأشد القوانين صرامة. والبلدان المصنفة في كل فئة تالية تقر بأسباب الفئة السابقة لها وتضيف إليها حيثيات أخرى. ولكن يمكن، بالنظر إلى عوامل مثل الرأي العام، ومواقف المسؤولين ومقدمي الرعاية الطبية الحكوميين والظروف الفردية، أن يتم تفسير القوانين في كل فئة بشكل أوسع أو أضيق مما تدل عليه التصنيفات المذكورة أدناه.

السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم أو حظره تماماً

أكثر القوانين تشدداً هي تلك التي لا تسمح بالإجهاض إلا لإنقاذ حياة الأم أو تلك التي تحظره كلياً. والعديد من بلدان هذه الفئة (وهي واردة **بالبنط الثقيل** في الجدول) تسمح صراحةً بالإجهاض إذا كان استمرار الحمل يهدد حياة الأم. وفي بلدان أخرى، يتم عموماً تفسير القوانين التي لا تنص على استثناء صريح على أنها تسمح به في الحالات التي تهدد حياة الأم على قاعدة "الضرورة". وقد يراعى هذا الاستثناء أيضاً في المعايير الوطنية للأخلاق الطبية.

أسباب تتعلق بالصحة الجسدية

أما الفئة الثانية فتتألف من القوانين التي تسمح بالإجهاض لحماية حياة الحامل وصحتها الجسدية. وتتطلب هذه القوانين أحياناً أن يكون الأذى المحتمل حدوثه لصحة الأم إما خطراً أو دائماً. وفي حين أن القوانين في هذه الفئة لا تجيز الإجهاض صراحةً لحماية الصحة العقلية للأم، فالكثير منها – حيث تكتفي بالإشارة إلى الدواعي "الصحية" أو "العلاجية" – صياغته عامة بما يكفي لتفسيرها بأنها تجيز الإجهاض لأسباب تتعلق بالصحة العقلية.

أسباب تتعلق بالصحة العقلية

تسمح قوانين الفئة الثالثة صراحةً بالإجهاض لحماية الصحة العقلية للأم، إضافة إلى حماية حياتها وصحتها الجسدية. ويختلف تعريف "الصحة العقلية" في أنحاء العالم من بلد إلى آخر. فيمكن أن تشمل، مثلاً، الشدة النفسية التي تعانيها المرأة التي تتعرض للاغتصاب أو الضغط الشديد الناجم عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

أسباب اقتصادية اجتماعية

أما قوانين الفئة الرابعة، التي تجيز الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية، فتبيح صراحةً أن تؤخذ في الحسبان عوامل مثل الموارد الاقتصادية للمرأة المعنية وعمرها وحالتها العائلية وعدد أولادها. وإجمالاً، يتم التوسع في تفسير قوانين هذه الفئة.

دون أية قيود تتعلق بالأسباب

أخيراً، فإن أقل القوانين تشدداً حيال الإجهاض هي تلك التي تجيزه دون قيود تتعلق بأسبابه. غير أن معظم الدول التي تعمل بهذه القوانين تفرض حداً يتعلق بالفترة الزمنية التي يمكن للمرأة خلالها الإقدام بسهولة على الإجهاض.

وهناك عدد من البلدان تفر صراحة بثلاثة أسباب أخرى للإجهاض هي: حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب؛ والحمل الناجم عن سفاح القربى؛ والاحتمال الكبير بأن يكون الجنين مشوهاً. ويمكن أن تصنف البلدان التي تفر هذه الأسباب تحت أية فئة من الفئات المذكورة آنفاً. إلى ذلك، قد يقيد البلد إمكانية إجراء الإجهاض، مهما تكن الفئة التي يقع تحتها، بأن يستلزم موافقة الأهل أو الزوج عليه. وهذه الأسباب والقيود الإضافية محددة وفقاً للملاحظات الواردة في الصفحة 4.

البلدان حسب درجة تشدد قانون الإجهاض، 2007

الفئات بالترتيب من الأكثر إلى الأقل تشدداً

1- السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم أو حظره تماماً (البلدان بالبنط الثقيل تسمح باستثناء صريح لإنقاذ حياة الأم)	2 - للحفاظ على الصحة الجسدية (ولإنقاذ حياة المرأة أيضاً)	3- للحفاظ على الصحة العقلية (أيضاً لحماية الصحة الجسدية للمرأة وإنقاذ حياتها)	4 - لأسباب اقتصادية اجتماعية (وأيضاً لإنقاذ حياة المرأة وصحتها الجسدية والعقلية)	5 - دون قيود فيما يتعلق بالأسباب
أفغانستان الإمارات العربية المتحدة - م ز/م أ أنتيغوا وبربودا أندورا إندونيسيا أنغولا أوغندا إيران أيرلندا بابوا غينيا الجديدة باراغواي بالاو - م البرازيل - غ بروني دار السلام بنغلاديش بنما - م أ/غ/ش بوتان - غ/س/+ تنزانيا توفالو تونغا جزر سليمان جزر مارشال - م جمهورية أفريقيا الوسطى الجمهورية الدومينيكية جمهورية الكونغو الديمقراطية دومينيكا سان تومي وبرينسيبي	إثيوبيا - غ/س/ش/+ الأرجنتين - غ1 الأردن إريتريا - غ/س إكوادور - غ1 أورغواي - غ باكستان بنن - غ/س/ش بوركينافاسو - غ/س/ش بوروندي بولندا - م أ/غ/س/ش بوليفيا - غ/س بيرو تشاد - ش توغو - غ/س/ش جزر الباهاما جزر القمر جمهورية كوريا - م ز/غ/س/ش جيبوتي رواندا زمبابوي - غ/س/ش السعودية - م ز/م أ غرينادا غينيا - غ/س/ش غينيا الاستوائية - م ز/م أ فانواتو قطر - ش	إسبانيا - غ/ش إسرائيل - غ/س/ش+ أيرلندا الشمالية بوتسوانا - غ/س/ش تايلند - غ/ش ترينيداد وتوباغو جامايكا - م أ الجزائر ساموا سانت كيتس ونيفيس سانت لوسيا - غ/س سوازيلند - غ/س/ش سيراليون سيسيل - غ/س/ش غامبيا غانا - غ/س/ش كولومبيا - غ/س/ش ليبيريا - غ/س/ش ماليزيا ناميبيا - غ/س/ش ناورو نيوزيلندا - س/ش هونغ كونغ - غ/س/ش	أستراليا - ◊ أيسلندا - غ/س/ش/+ بربادوس - م أ/غ/س/ش بريطانيا العظمى - ش بليز - ش تايوان - م أ/م ز/س/ش زامبيا - ش سانت فنسنت وغرينادين - غ/س/ش فنلندا - غ/ش/+ فيجي قبرص - غ/ش لكسمبرغ - م أ/غ/ش الهند - م أ/غ/ش اليابان - م ز	الاتحاد الروسي أذربيجان أرمينيا إستونيا ألبانيا ألمانيا* أوزبكستان أوكرانيا إيطاليا - م أ البحرين البرتغال - م † بلجيكا* بلغاريا بورتوريكو v البوسنة والهرسك - م أ بيلاروس تركيا - م † تركمانستان تونس الجزر الأسود - م أ الجمهورية التشيكية - م أ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جمهورية مقدونيا البوغسلافية السابقة - م أ
			14 بلداً، 21.3% من سكان العالم	
				23 بلداً، 4.2% من سكان العالم

<p>جنوب أفريقيا جورجيا الدانمرك - م أ الرأس الأخضر رومانيا* سلوفاكيا - م أ سلوفينيا - م أ سنغافورة*** السويد** سويسرا صربيا- م أ الصين°- ج طاجيكستان غيانا† فرنسا* فيتنام° قيرغيزستان كازاخستان كرواتيا - م أ كمبوديا* كندا° كوبا - م أ لاتفيا ليتوانيا منغوليا مولدوفا النرويج - م أ النمسا* نيبال - ج هنغاريا هولندا v الولايات المتحدة - v م أ اليونان - م أ</p> <p>56 بلدًا، 39.3% من سكان العالم</p>			<p>الكاميرون - غ كوستاريكا الكويت - م ز/م أ/ش ليختنشتاين - + المغرب - م ز ملديف - م ز موزامبيق</p> <p>34 بلدًا، 9.4% من سكان العالم</p>	<p>سان مارينو سري لانكا السلفادور - حد السنغال السودان - غ سورية - م ز/م أ سورينام شيلي - حد الصومال الضفة الغربية وقطاع غزة العراق عمان غابون غواتيمالا غينيا-بيساو الفلبين فنزويلا كوت ديفوار الكونغو (براز افيل) كينيا كيريباتي لاوس لبنان ليسوتو ليبيا - م أ مالطة مالي - غ/س مدغشقر مصر المكسيك - غ/ش ملاوي - م ز موريتانيا موريشيوس موناكو ميانمار ميكرونيزيا - مب نيكاراغوا - حد النيجر نيجيريا هايتي هندوراس اليمن</p> <p>69 بلدًا، 26% من سكان العالم</p>
--	--	--	--	---

ملاحظة بشأن المصطلحات: تشمل "البلدان" الموجودة في القائمة دولاً مستقلة، كما تشمل المناطق والأقاليم المتمتعة بما يشبه الحكم الذاتي والولايات ذات الوضع الخاص شريطة أن يتجاوز عدد سكان الواحدة منها مليون نسمة. ولذلك يشمل الجدول هونغ كونغ وأيرلندا الشمالية

وبورتوريكو وتايوان والصفة الغربية وقطاع غزة.

الرموز الخاصة بقيود على الفترة الزمنية للحمل: الفترة الزمنية للحمل بالنسبة لبلدان الفئة الخامسة محددة بـ 12 أسبوعاً ما لم يُذكر غير ذلك. ويتم حساب فترة الحمل من اليوم الأول لآخر طمث، ويعتبر أن هذا اليوم يسبق موعد الإلقاح بأسبوعين. وحين تنص القوانين على حساب فترة الحمل بدءاً من يوم الإلقاح يتم تمديد الفترة أسبوعين. Δ حد الحمل 90 يوماً. † حد الحمل 8 أسابيع. ‡ حد الحمل 10 أسابيع. * حد الحمل 14 أسبوعاً. ** حد الحمل 18 أسبوعاً. *** حد الحمل 24 أسبوعاً. v تعني أن القانون لا يضع قيوداً على الإجهاض قبل أن يصبح الجنين قابلاً للحياة. ° تعني أن القانون لا يشير إلى حد الحمل؛ وتتفاوت الآليات التنظيمية لذلك.

رموز: غ – الإجهاض مسموح به في حالات الاغتصاب. غ₁ – الإجهاض مسموح به في حالة تعرض امرأة غير سوية عقلياً للاغتصاب. س – الإجهاض مسموح به في حالة سفاح القربى. ش – الإجهاض مسموح به في حالات تشوه الجنين. م ز – موافقة الزوج مطلوبة. م أ – إعلام/موافقة الأهل مطلوبة. + – الإجهاض مسموح به لدواعٍ إضافية تتعلق بعوامل مثل عمر الأم وقدرتها على العناية بالوليد. ج – حظر الإجهاض على أساس جنس الجنين. حد – قوانين حديثة ألغت كل الاستثناءات على حظر الإجهاض؛ ومن المستبعد جداً أن يكون الدفع بالـ"ضرورة" ممكناً (انظر ص.1). **مب:** القانون مبهم. ◊ تعني نظاماً فيدرالياً يتحدد فيه قانون الإجهاض على صعيد الولايات. وفي استراليا والمكسيك تقع قوانين الولايات في فئات مختلفة من التقييد. والتصنيف يمثل القانون الذي يتأثر به أكبر عدد من السكان.

إحصاءات السكان مأخوذة من معهد ألان غوتماشر.